

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

فرع : الحقوق

رقم:

تخصص: قانون جنائي

وعلوم جنائية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين: - عماري رفيق

- حمودي عمار

تحت عنوان

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات

لجنة المناقشة:

د. د.

د. فريجة محمد هشام

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مشرفا و مقرا

د.

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





ملحق بالقرار رقم 12822 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف السيلية - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المتصلي أسفله،

السيد(ة): عمار بن فنيح الصفة: طالب، أستاذ، باحث كلية
العامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 136407 والصادرة بتاريخ: 2016/08/28
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها المسؤولية الجزائية للسرقة المعنوية في ظل قانون العقوبات

أصح بنسري أنني ألتم بصراحة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/27

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1088/2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف السبيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي



الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المصفي أسفله،

السيد (ة): حمودي عماد الصفة: طالب، باحث
الجمال (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202673790 والصادرة بتاريخ 103/25/2017
المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: المسؤولية الجزائية للسفاح المعنوي في ظل
قانون العقوبات
أصح بتبرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.10.06.12.7

توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

تقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور فريجة محمد هشام ،
الذي شرفنا بتأطيره لنا، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، كما أتمنى
له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهل العلم .
كما توجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة .
كما لا يفوتنا التقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل
المتواضع .

إهداء


إلى من رباني على الصبر والإيمان وكان دعاؤهم سندا لي في هذه الحياة الصعبة .
إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحمل في قلبي لهم معزة خاصة إخوتي الكرام
إلى من قاسمتني جل المتاعب وكانت مشجعا وعوننا لي في هذا العمل زوجتي وأم
أولادي حفظها الله .
إلى بهجتي وأملي وسبب سعادتي في الحياة أولادي أطال الله في أعمارهم .
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

عماري رفيق

إهداء

إلى من رباني على الصبر والإيمان وكان دعاؤهم سندا لي في هذه الحياة الصعبة .
إلى من أعتز وأفتخر بهم وأحمل في قلبي لهم معزة خاصة إخوتي الكرام
إلى من قاسمتني جل المتاعب وكانت مشجعا وعوننا لي في هذا العمل زوجتي وأم
أولادي حفظها الله .
إلى بهجتي وأملي وسبب سعادتي في الحياة أولادي أطال الله في أعمارهم .
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

حمودي عمار



مقدمة:

إن الشخصية القانونية تفرض شخصا طبيعيا أو معنويا كطرف للحق ، ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، فالشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا، بل وقد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية القانونية قبل الولادة ، اما الشخص المعنوي وهو مجموع من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة ، ولأغراض مختلفة ، وسمي كذلك بالشخص الاعتبار لأنه ليس له كيان مادي ، وإنما له وجود معنوي فقط ، مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل للالتزامات .

يترتب على هذه القدرة ما يسمى بالمسؤولية القانونية وهي المحاسبة على ضرر أحدث للغير ، فإن كان هذا الضرر يقتصر على مصالح خاصة لأفراد أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص فهنا تكون المسؤولية مدنية أما إذا كانت هذه الأضرار ، اما إذا كانت هذه الأضرار تمتد لمصالح الجماعة ، بأن يكون الفعل الضار جريمة معاقب عليها ، فهنا تكون المسؤولية جزائية ، مع العلم ان الشخص المعنوي مفهوم حديث نسبيا من جهة ومن جهة اخرى فتكاثر أعداده ، وتعاضم نشاطاته لا سيما في المجال الاقتصادي أصبحت قدرته على احداث أضرار خطيرة بالمصالح الخاصة والعامة مسألة جدية ، تستوجب الاهتمام والمواجهة .

فكرة المسؤولية الجزائرية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة والفلسفة ، كما انها تعتبر العمود الفكري للقانون الجزائري ، حيث ظهرت فكرة المسؤولية الجزائرية في العصور القديمة التي كانت تعتمد بشكل أساسي على الفعل المرتكب من الشخص الطبيعي ليعاقب عليه بشخصه على أساس انه هو وحده المخاطب ، وعلى اثر التطور الاجتماعي والاقتصادي في مختلف المجتمعات والأزمنة الخيرة واتجاه الأفراد للتوحد في اطار جماعات للدفاع عن مصالحهم المشتركة ، أدى هذا إلى ظهور نوع آخر من المسؤولية عن فعل الغير ومن ابرز ما جسدها هو تشكل شخص آخر يطبق عليه الجزاء مثله مثل الشخص الطبيعي ألا وهو الشخص المعنوي ، وهو الذي لم يكن معروفا وموجودا كفكرة أصلا في العصور القديمة ، وهو ما سنحاول التطرق لإليه من خلال بحثنا ، لذلك نتساءل :

إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي ؟

أهمية الدراسة :

بناء على ما تقدم نرى أن التعرض لموضوع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي أضحت في غاية الأهمية، سيما وبالنظر إلى التطور الهائل في مجال الاقتصاد والتكنولوجيا الذي أسهم في انتشار هؤلاء الأشخاص، وتزايد أنشطتهم، وأصبحوا يقومون بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، وتزايدت معها ظاهرة

الإجرام إذ يمكن أن يسبب هؤلاء الأشخاص أضرارا اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمة.

أسباب دراسة الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع كونه يثير العديد من الإشكالات من حيث التطبيق، كما أنه لازالت الخلافات الفقهية وحتى في التشريعات سائدة إلى الوقت الحاضر بشأن بعض المسائل مما يؤدي حتما إلى اختلاف الأحكام القضائية بشأنها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري أقر حقا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنه هناك عدة فراغات قانونية سواء في قانون العقوبات، أو في بعض القوانين الخاصة. كما لوحظ وجود فوارق سواء من الناحية الموضوعية، وحتى الإجرائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي .

منهج الدراسة :

لإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعات الجنائية لمختلف الدول كلما اقتضى الأمر ذلك . وكذلك ولإعطاء موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حقه، ولمعالجته من كل

الجوانب، وكذلك للإجابة على كل التساؤلات التي يثيرها. ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين تناولنا فيه اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وتناولنا كل ذلك في مبحثين.

أما الفصل الثاني الذي سوف يكون بعنوان الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ونتناول كل ذلك في مبحثين.

الفصل الأول

اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص
المعنوية



تمهيد:

من المسلم به في القانون الجنائي ، ان المسؤولية الجزائية لا تقع إلا على من يملك الإدراك والتميز ، فكان الشخص الطبيعي هو الشخص التقليدي لقانون العقوبات ، والذي تبسط عليه احكامه وقواعده الموضوعية والإجرائية، اذا ما اقترف فعلا أو امتناعا بشكل خطير او ضررا معاقب عليه بنص قانوني .

الا ان هذه الارادة يمكن اثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين وهكذا ظهر في الواقع الاجتماعي والاقتصادي الى جانب الشخص الطبيعي شخص آخر ذو شخصية غير مرئية أطلق عليه اصطلاحا الشخص معنوي .

وعليه سنتطرق في البداية إلى ماهية الشخص المعنوي من خلال (المبحث الأول)

وماهية المسؤولية الجزائية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

ماهية الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعبيرات القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون ، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية .

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع الفقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي ، غير ان الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذلك بتبيان تعريف الشخص المعنوي(المطلب الأول) وبيان طبيعته القانونية(المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة ، اما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات ، فالتعبير بالشخص في لغة القانون يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

او مجموعة من الموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية Les personnes

morales¹ ونقسم حديثنا عن ذلك إلى فرعين:

الفرع الأول :

تعريف الشخص المعنوي

وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان

) والشخص المعنوي فما تعريف هذا الأخير ؟

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف

مشاريهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات² .

1- عرفه الدكتور عمار عوابدي " بالقول ان الشخصية المعنوية في القانون هي : " كل مجموعة

من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا ، أو مجموعة من الموال ترصده لمدة زمنية محددة

لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا

عن العاصر المالية لها ، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل

بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الموال مصلحة جماعية مشتركة

مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة³ .

¹ - مبروك بوخزينة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة، الوفاء القانونية ، مصر ، 2010 ، ص 25 .

² - مبروك بوخزينة ، مرجع سابق ، ص 26 .

³ - عمار عوابدي القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 182 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

2 عرفها الدكتور : " محمد الصغير بعلي : " الشخص المعنوي هو مجموعة من أشخاص (أفراد) او مجموعة من الأموال (اشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية *personne juridique* ويقصد بالشخصية القانونية القدرة او المكنة (*Capacité*) على اكتساب الحقوق (*Droit*) وتحمل الالتزام (*Obligation*)¹.

وهناك أيضا من يعرفها على ظانها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من اجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على ابرام العقود وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي .

وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في جانب القانون العام أو كالدولة والولاية والبلدية والقانون الخاص او الشركات والجمعيات².

أنه مجموعة من الأشخاص والأموال تتحدد وتتكايف وتتعاون لتحقيق غرض معين مشروع ومعترف لها بالشخصية القانونية³.

¹ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون سنة نشر ص 33 .

² - عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007، ص141.

³ - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 31 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ومن هذه التعاريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي فما هي

هذه العناصر ؟

الفرع الثاني :

عناصر الشخص المعنوي :

1-العنصر الموضوعي : هو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي ، فلإدارة

دور فعال في ذلك ، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 116 من

القانون المدني ، وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة

2-العنصر المادي : يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا

لنوع الشخص المعنوي المراد انشائه ، ففي مجموعة الأموال كالشركة المساهمة لا بد

من توافر المال ، وان يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود ، إضافة إلى العنصر

الشكلي في مجموعات الأشخاص¹ .

3-العنصر المعنوي : يجب ان يكون غرض الشخص المعنوي يهدف لتحقيق مصلحة

المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة ، او خاصا بجماعة

معينة كمصلحة الشركاء في الشركة ، ولا بد من تحديد الغرض مليا كان او غير

مالي ، إضافة إلى شروط المشروعية وعم مخالفته للنظام العام والآداب العامة²

¹ - محمد ، صغير بعي ، مرجع سابق ، ص 38 .

² - مبروك بوخزينة ، مرجع سابق ، ص 31

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

4-العنصر الشكلي : يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض

الأشخاص المعنوية ، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم

الحصول على ترخيص خاص لا كتساب الشخصية المعنوية ، كالشركة اشترط ان

يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 418 من القانون

المدني ، والمادة 545 من القانون التجاري ، إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد

في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من القانون المدني¹.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من

القانون المدني بقولها: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما

لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها :

- نمة مالة.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشاؤها أو التي يقرها القانون

- موطن وموقع المكان الذي فيه مركز ادارتها .

- نائب يعبر عنها .

- حق التفاوض² .

¹ - فريدة محمدي زواوي ، مرجع سابق ، ص 111 .

² - المادة 50 من الأمر رقم 05-07 في 13 ماي 2007 ، القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 31، في 13 ماي 2007 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لذلك من المسلم فمّن المسلم به قانونا ان الشخص المعنوي يمكن له ان يمتلك الاموال او يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا ، وان يتمتع بكافة الحقوق ماعدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي ، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية او تقصيرية ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثله من افعال ضارة باسمه ولحسابه ، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة ، لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من انشائه¹.

المطلب الثاني :

الطبيعة القانونية للشخص المعنوي

وقع جدل كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، والتساؤل المطروح في هذا المجال حول مغذا كانت الشخصية المعنوية هي مجرد صياغة قانونية ، أم لها أساس من الحقيقة والواقع ، وقد نجد عدة نظريات لتحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي ، منها نظريات تنفي الشخصية المعنوية وينكر وجود الشخصية المعنوية على الإطلاق ، ونظريات تقر بأن الشخصية المعنوية لها وجود حقيقي ، ونظريات ترى بأن الشخصية المعنوية مجرد افتراض ، وكذلك نجد المشرع الجزائري من فكرة الطبيعة القانونية للشخص المعنوي .

¹ - مبروك بوخزينة ، مرجع نفسه ، ص 34 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

وسنتطرق مما سبق إلى بيان مضمون النظريات من خلال الفرع الأول المتمثل في موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي ، والفرع الثاني المتمثل في موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي¹.

الفرع الأول :

موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي

سنفصل في هذه النظريات من خلال التطرق إلى نظرية الشخصية الافتراضية ، نظرية نفي الشخصية المعنوية ، نظرية الشخصية الحقيقية .

أولاً: نظرية الشخصية الافتراضية

تمتد جذور هذه النظرية في عمق التاريخ إلى القرون الوسطى ، وقوامها هو ان الشخص في نظر القانون وصف يطلق على الإنسان فحسب ، وان ثبوت الشخصية القانونية للإنسان إنما هو مستمد من طبيعة كائنات ، و لا يعد دور القانون في سوى دور المقر ، واعتبار الإنسان وحده هو الشخص القانوني هو امر طبيعي لما يستلزمه الحق من قدرة ارادية لدى صاحبه وهي متوافرة له وحده ، أما اضافة الشخصية إلى الجماعات من الأشخاص او الجماعات من الأموال فهو من انشاء الشارع ليتمكن لها التمتع بالحقوق والصلاحية لتحمل الالتزامات ، ولكن عن طريق الافتراض او الحيلة القانونية لتؤدي مهمتها على غرار الإنسان ذي الإرادة ، مع مجافاة ذلك للحقيقة الواقعة ، ومن ثم فإن الشخصية التي اقامها القانون للشخص المعنوي إنما هي مجرد شخصية افتراضية ، ولكن لا بد من أن

¹ محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 34 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

نبرز أن أصحاب هذه النظرية يجادلون في اعتبار الشخص المعنوي صاحب حق ولكن يساندونها إلى الافتراض¹ .

ثانيا: نظرية نفي الشخصية المعنوية

يتمثل مضمون هذه النظرية في اتجاهين ، نظرية الحقوق بلا صاحب ونظرية الملكية المشتركة .

تقوم هذه النظرية على اعتبار أن الإنسان هو وحده الشخص الحقيقي في نظر القانون ، اما الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض يخالف الواقع ، حيث ترى هذه النظرية أن الإنسان وإن كان بحكم طبيعته صالحا دائما لأن يكون صاحي حق ، إلا أنه من الممكن تصور بعض اغراض وأهداف تستوجب التحقيق والحماية تقتضي التمتع بحقوق من اجل الوصول إلى غايتها وليس ثم مانع من قيام حقوق تتركز على هذا الغرض أو الهدف وترد إليه دون الحاجة إلى نسبتها لأصحابها .

2-نظرية الملكية المشتركة

تعتبر هذه النظرية ان الإنسان وحده هو الشخص الحقيقي في نظر القانون ، وأن إعطاء الشخصية لغيره مجرد افتراض لا جدوى منه وتبرر ذلك بفكرة الملكية المشتركة وهي ملكية من نوع خاص تختلف عن المليكة الفردية، حيث ان هناك مال مشترك مملوك لمجموعة من الأفراد وكل فرد من هؤلاء لا يمكنه ان ينفرد بالتعامل في هذا المال ، كما هو

¹ - ياسين حسام الدين ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، عن الجرائم الاقتصادية ، مذكرة تكميلي لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، ص 10-11

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية

الحال في الملكية الفردية ، سواء بالبيع او الوصية او الرهن ، وإنما يتعامل بشأنه الاتفاق مع الآخرين أي مجموع الأفراد هو الذي يملك المال ويتصرف فيه .

ثالثا : نظرية الشخصية الحقيقية

مضمون هذه النظرية يكمن في اعتبار الشخصية المعنوية كيان حقيقي في الواقع وله نظامه ومصالحة المتميزة عن مصالح الأفراد ، فالشخص المعنوي هو شخص حقيقي وليس افتراضا او مجازا ، ونتيجة ذلك أن وجوده ليس موقوفا على منح الدولة له الشخصية القانونية ، كما ان بقاءه ليس مرهونا بإرادة الدولة ، وكذلك يرحل عن الوجود دون ارادتها ، فإن الشخص الطبيعي ، وإذا اكان من الثابت ان الشخص الطبيعي يأتي على الوجود دون ارادة الدولة ، وكذلك يرحل عن الوجود دون ارادتها ، فإن الشخص المعنوي يوجد في ويزول دون ارادتها ايضا ولا يكون للدولة سوى حق المراقبة الشخص الطبيعي ، ولقد انتشرت هذه النظرية المقارنة بالنصوص القانونية والتي تعكس اقرار مبدأ الشخصية المعنوية الحقيقية ومسؤوليتها المباشرة ومع ذلك وجود وضوح في الأخذ بهذه المسؤولية¹ .

الفرع الثاني :

موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي

يهتم المشرع الجزائري بفكرة الشخص المعنوي ويعترف بها ، نظرا لأهمية القسوى والفعالة لهذه الفكرة بصفة عامة ولدورها الكبير أداة فنية وقانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعات من الوحدات والمؤسسات والأجهزة الإدارية وتوزيع سلطات

¹ - ياسين حسام الدين ، مرجع سابق ، ص 11 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

واختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها، وتحديد علاقتها بشكل متناسق ومنظم على أساس علمية وقانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه وبأقل وقت وبأقل تكلفة ومجهود ، ويبدو من مضمون النصوص القانونية المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري ، وصياغة و عباراته وإصلاحاته عند تطرقه ومعالجته لهذه الفكرة يبدو أن المشرع يميل إلى الأخذ بنظرية المجاز والافتراض القانوني في تحديد وتكييف طبيعة الشخصية المعنوية ، فالمشرع الجزائري نأى بنفسه عن النظرة التي كانت سائدة ، واتجه إلى اعتناق نظرية الحقيقة والواقع في نظرية الأشخاص .

وقد نص القانون المدني على هيئات الشخص المعنوي من خلال المادتين 49 و50 ، فالمادة 49 تنص على ان الأشخاص المعنوية هي : " الدولة والولاية والبلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات ، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص او الموال يمنحها القانون شخصية قانونية¹ .

أما المادة 50 فقد تنص على : " الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا اما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وكذلك الحدود التي يقرها القانون"² .

¹ مبروك بو خزنة ، مرجع سابق ، ص 49 .

² - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13-05-2007 ، المعدل والمتمم للقانون 75-58- المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13-05-2007 .

المبحث الثاني :

ماهية المسؤولية الجزائية

من المسلمات أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها كأصل عام وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية فمن المقرر أن في التشريعات الجنائية الحديثة ان الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريك إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص عليها القانون على تجريمها سواء كانت ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا أي سواء تعلق بالجرائم الإيجابية او السلبية فهي نتيجة منطقية لشخصية المسؤولية الجنائية فالعقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا في حق من قرر القضاء مسؤوليته عن الجرم .

وفي هذا المقام لا بد ان نفرق بين المسؤولية الجزائية وما يمكن ان يختلط بها من مفاهيم قد تكون مشابهة لها كتمييزها عن الجريمة والأذنب والإسناد وغيرها ، قثمة هناك فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية فإذا كانت الجريمة تتوافر بنيانها القانوني وذلك لا يكون غلا بتوافر أركانها الثلاثة : " الشرعي ، المادي ، المعنوي "

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية الإسناد تحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابها الجريمة بالأهلية والوعي والإدراك والقدرة على اختيار أي حرية الإرادة من ناحية أخرى فالوعي والإرادة تتوافر المسؤولية الجنائية و بدنوهما أو بدون إحداهما تنتفي مثل هذه المسؤولية على ذلك تصور عدم خضوع الفاعل للعقوبة .

المطلب الأول :

مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة او تحمل البعة ، أي انها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون عليها الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور وافعال أتاعا إخلال بقوانين وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية ، والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية أخلاقية أو ادبية وقد تكون مسؤولية قانونية فالمسؤولية الأخلاقية تتعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وادبية وهي لا تدخل في دائرة القانون ام المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الأثر القانوني مفهومها : الجزاء الذي يترتب القانون على المخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون ، فقد تكون مسؤولية إدارية او مدنية او جزائية ..إلخ حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به¹ .

الفرع الأول :

تعريف المسؤولية الجزائية

نجد ان كافة التشريعات الجنائية تأخذ مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة ، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بصورة واضحة وصريحة ، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة² .

¹ - عابدي ، مرجع سابق ، ص 14

² - عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، 2001، 2002 ، ص 06

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ومن خلال جملة التعريفات الفقهية ، يمكن أن نعرفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة ، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة او تدبير احترازي حدده المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.

ويعني هذا التعريف أن المسؤولية سبب ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني ، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة ، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني الذي يقره القانون و ذلك بموجب حكم قضائي ، ويتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحه ، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي ازاء هذا المسلك ، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقوبة ، على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة ، ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة تعين الثبوت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية

كما تفتقر المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجنائية ، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها ، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحية للمسؤولية ، بمعنى الأهلية الجنائية هي تقييم او تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية ، بحيث تكون لديه العقل والرشد بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك ، وعليه

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يلزم احد بنتائج افعاله الجرمية مالم يكن أهلا للالتزام بها ، الأمر الذي يستتبط منه المبدأ

القائم بمثابة القاعدة أنه ، يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية¹.

الفرع الثاني :

أسس المسؤولية الجزائية

إن تحقق المسؤولية الجزائية ، في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه ، وعندما تقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة ، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس خاص يبرز مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية .

ويقضي المنطق والعقول ان تحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة سواء كانت أعمالا مدنية او جزائية ، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان فالمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار "فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون حيث كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له ، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة .

والواقع ان اساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخيرين ، وقد اختلفوا حول ماهية هذا الأساس ، وانقسموا على فريقين اساسين .

ولقد ثار الخلاف حول هذا الساس ، وهو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار بمعنى هل أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض ارادته واختياره أوأم أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه لا قبل له بمغالبتها .

¹ - عبدالله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 326 .

المطلب الثاني :

الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية

بناء على هذه المواقف الفقهية المتعارضة حول أساس المسؤولية الجزائية والقائمة حول حرية الاختيار والجبر ، نجد أن مذهب حرية الاختيار هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية ، حيث ماتزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية ، وهو ما يظهر من خلال اشتراطها لعنصري الإدراك والتمييز وحرية الاختيار او الإرادة¹ .

الفرع الأول :

التمييز

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه، والمقصود بفهم ماهية الفعل ، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائج العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي ، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه عملاً بالقاعدة لا عذر بجهل القانون .

الفرع الثاني:

حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار او الإرادة ، هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين او الامتناع عنه ، دون تدخل مؤثرات خارجه عن ارادته والتي قد تفرض عليه اتباع وجهة

¹ - مبروك بوخزينة ، مرجع سابق ، ص 60 .

الفصل الأول----- اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

او الامتناع عنه ، دون تدخل مؤثرات خارجة عن ارادته والتي قد تفرض عليه اتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول مسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم الظروف وعوامل تؤثر في توجيه ارادته وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤولية ومن ثم تفترض الإدارة أن يكون الفاعل حرا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة ، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر ، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها واعتمد الإدارة الحرة شرطا لتوفير المسؤولية الجزائية مبدا قانوني مكرس ايضا في التشريعات الجزائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي وعليه يتضح ان الإدراك او التمييز يختلف عن الإدارة فبينما هذه الأخيرة هي التي توجه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج ، وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من ارادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح وما هو ممنوع عليه ، فأرادته ليست بإرادة واعية .

وكذلك يمكن الرجوع فيها أيضا إلى الشريعة الإسلامية التي كرست المسؤولية الجزائية هذه العناصر العلم والإرادة والإدراك ، وهناك من العلماء الكلام (الفلاسفة) من قال بأن الإنسان مجبر وليس مخير .

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية للمسؤولية
الجزائية للشخص المعنوي



تمهيد:

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، استوجب على المشرعون عموماً والمشرع الجزائري خصوصاً، وضع أحكام إجرائية خاصة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي وأهم هذه الأحكام تتمثل في المتابعة الجزائية سواء من حيث الاختصاص القضائي، وطرق تحريك الدعوى العمومية، وكذلك أسباب انقضائها (المبحث الأول) هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بيان العقوبات المقررة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري قواعد متابعة وتحقيق لمحاكمة الشخص المعنوي، بحيث أخضعها لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام جديدة تضمنها التعديل الصادر سنة 2004، وسواء من حيث قواعد الاختصاص القضائي (المطلب الأول)، و من حيث طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي (المطلب الثاني) إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول :

الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، للبحث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص¹ و اذا كان الاختصاص النوعي لا يثير أي إشكال بالنسبة للشخص المعنوي والذي يتحدد أو بحسب طبيعة الجريمة، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي سواء من حيث تحديده (الفرع الأول)، وتمديده (الفرع الثاني).

¹ - لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989 ، ص63.

الفرع الأول :

تحديد الاختصاص المحلي

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، التي نصت على ما يلي: « يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهة القضائية المرفوعة إليها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ». يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدد الجهات القضائية المختصة إقليميا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، مفرقا بين حالتين بحسب ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده أو ما إذا اتهم شخص طبيعي أو أكثر إلى جانبه بارتكاب نفس الجريمة أو بجريمة مرتبطة بها

أولا - حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده: ينعقد الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي وقعت في دائرتها الجريمة أو الجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 65 مكرر 1/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا - حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متابع مع أشخاص طبيعية سواء كانوا فاعلين أصليين معه أو شركاء في نفس الجريمة: في هذه الحالة يؤول الاختصاص بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي إلى الجهة القضائية وفق القواعد العامة للاختصاص المنصوص

عليها في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها يتحدد الاختصاص المحلي، إما إلى الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها، أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقى القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها حتى ولو حصل القبض لسبب آخر. وهو ما تقرره المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني :

تمديد الاختصاص المحلي

حسب نصوص المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم، فإنه يؤول الاختصاص إلى أحد الأقطاب المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي محمد أو قسنطينة أو ورقلة أو وهران عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

كذلك إذا كانت الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي جنحة إصدار شيك

بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات الجزائري، أو جنحة إصدار

شيك أو استعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك ، المنصوص و المعاقب عليها في

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006

المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، فإن الاختصاص يؤول إما إلى الجهة القضائية التي تقع مكان الوفاء بالشيك بها، أو إلى الجهة القضائية التي تقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.

المطلب الثاني :

طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيالواردة على النيابة العامة في

تحريكها

على غرار الشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي تتعدد وتتحدد بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو تم من طرف الشخص المتضرر من الجريمة.

والأصل أن تحريك الدعوى العمومية حق مطلق للنياية العامة، إلا أنه هناك استثناءات يقيد فيها القانون سلطة استعمال هذا الحق في بعض الجرائم. سنتطرق إلى كل هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث، سنتناول طرق تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول والقيود الواردة على النيابة العامة في تحريكها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

تعرف الدعوى العمومية على أنها "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف

الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"¹

أما تحريك الدعوى العمومية فهو مباشرة الجهة المختصة بالدعوى العمومية أول

إجراء من إجراءاتها لتحريكها، إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن

:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود

إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط

المحددة في هذا القانون. "

ولم يرد نص خاص لا بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا بقانون الإجراءات

الجزائية الفرنسي يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي²، مما يجعل

النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي التي

تطبق على الشخص المعنوي أيضا .

وعليه إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإنه، يتصرف بأحد

الطرق التالية:

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 281.

1- عن طريق الاستدعاء المباشر: وهي طريقة المتابعة في مواد الجرح والمخالفات والتي

تتبعها النيابة العامة عندما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع¹

2- عن طريق التحقيق القضائي: يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق

القضائي إلزاميا في القضايا الجنائية كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى

العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجرح والمخالفات وهذا ما نصت عليه

المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبخصوص تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة المنصوص

عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعلق بتحريك الدعوى العمومية ضد

الشخص الطبيعي كطرف متهم، فمن غير المعقول سلكه ضد الشخص المعنوي².

أما إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، فيتم

ذلك إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور

1- عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني: يمكن للشخص المتضرر من الجريمة

أن يحرك الدعوى العمومية بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص وهذا في حالة ما إذا

كانت الجريمة تشكل جنحة أو جناية طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات

الجزائية.

¹ - المادتان 333 و 394 من الأمر رقم 156/66.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 283.

- 2 عن طريق التكليف المباشر بالحضور: يمكن للشخص المتضرر من الجنحة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي بالنسبة للشخص المعنوي ، جنحتي إصدار شيك بدون رصيد والقفز ، غير أنه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية أيضا عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي، ولكن بشرط الحصول على ترخيص النيابة العامة.

الفرع الثاني :

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشراتها من اختصاص النيابة العامة، وهذه الأخيرة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية. هذا كقاعدة عامة، إلا أن هناك قيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى. وهي على نوع واحد فقط، تتمثل في ضرورة تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم وهي:

أولا - جريمة الغش الضريبي: بعد تعديل بعض المواد من قانون الضرائب المباشرة وقانون

الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم وقانون التسجيل بموجب القانون رقم 11 - 16

المتضمن قانون المالية لسنة 2012 أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104

المتضمنة في قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية سنة 2012 ،

تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي، بأن يتم المتابعة بشأنها بناء على شكوى

مدير الضرائب بالولاية. إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك كما يلي :

تتم المتابعة بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير الضرائب .

- ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب بالولاية . يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب .

- **ثانيا : جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:** وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 161 163 - من قانون العقوبات حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني¹. حيث نصت المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على ذلك كما يلي: «وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع.

ثالثا- في جرائم الصرف قبل تعديل 2010: أما جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس إلى الخارج المعدل والمتمم، أصبح المشرع الجزائري لا يشترط تقديم الشكوى الأموال

¹ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 113.

كشروط لازم قبل تحريك الدعوى العمومية¹ بموجب المادة 04 من الأمر 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 96- 22 والذي ألغى أحكام المادة 09 من الأمر رقم 96/22 التي كانت تنص على ضرورة تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية.

¹ - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2013 ص 120.

المبحث الثاني :

العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

بعد أن أقرت أغلب التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان عليها أن تنص على العقوبات المطبقة عليه والتي تتلاءم مع طبيعته، ولم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف هذه التشريعات إذ نص على العديد من العقوبات، سواء تلك الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، أو تلك الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالذمة المالية من أهم العقوبات المطبقة على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، والتي تمس المخالف والمخالفين وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة (الفرع الأول) والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الغرامة

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وتعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولقد جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية¹ تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليه وذلك في نص المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من ق.ع. الجزائري كآآتي:

أولا - مقدار الغرامة في حالة ما نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي: من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي بمرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما حدد في نص المادة 18 مكرر 1 الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، غير أنه بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن قانون العقوبات في قسمه الخاص لم يتضمن أي جريمة ذات وصف مخالفة مما يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

¹ - العقوبة الأصلية: هي العقوبة التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي وتكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، أي يجوز الحكم بها منفردة.

ثانيا - مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي : تنص

المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على ما يلي:

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء، في

الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51

مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما

يخص الشخص المعنوي يكون كالاتي

1-2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

2- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

3- 500.000 دج بالنسبة للجنحة "

ثالثا - عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم: هذا وإلى جانب النصوص

العامة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي المواد 18 مكرر و 18

مكرر 1 والمتعلقة بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة، التي تطبق على الشخص المعنوي،

فإنه قد أفرد في قانون العقوبات أيضا لأنواع معينة من الجرائم أحكام خاصة، على النحو

التالي:

1- جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من ق ج. ع. بالنسبة

للشخص المعنوي: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص

المعنوي مقدار محدد من الغرامة، إذ حددت المادة 177 مكرر 01/1 من ق.ع. ج مقدار عقوبة الغرامة بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في م 177 من ق.ع. ج و ذلك بنصها على أن : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليه ا في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون".

2- فمثلا إذا كانت المتابعة قد تمت من أجل جناية المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب الجنايات التي عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 177 ف01 من ق.ع. ج هي من 500.000 إلى 1.000.000دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون خمس الحد الأقصى أي 5.000.000دج.

- 2 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها بالمادة 394 مكرر 4 ق.ع. ج: وهي الجرائم التي قرر لها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي مقدار محدد من الغرامة على غرار جمعيات الأشرار، حيث لا يوجد لا حد أدنى و لا حد أقصى، إذ حددت المادة 394 مكرر 4 ج.ع. ق. الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي بخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فمثلا إذا تمت متابعة الشخص المعنوي بجنحة الدخول غير المشروع في منظومة معلوماتية

أو البقاء فيها طبقا لنص المادة 394 مكرر4 ق . ج. ع التي تكون عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فيها هي 50.000 دج إلى 100.000 دج فعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي تكون 5 مرات الحد الأقصى، أي 500.000 دج.

الفرع الثاني:

المصادرة

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قصرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا¹.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي، كما حدد موضوعها بالنسبة للشخص المعنوي سواء في الجنايات والجناح طبقا لنص م 18 مكرر من ق، ع أو في المخالفات طبقا للمادة 18 مكرر1 من نفس القانون بأنها تنصب على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج ، عنها فيما سكت في النصوص المذكورة عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يقصر محل المصادرة

¹ - لقبى حفيفة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 ،ص 349.

في المادة 131 - 39 من القانون الفرنسي على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي نتجت عنها ، وانما تضمنت أيضا حتى الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة¹.

بالإضافة إلى عقوبة المصادرة للأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها التي تضمنتها المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري قد حدد موضوع المصادرة بالنسبة لبعض الجرائم ففي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تقرر بموجب المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات، مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهي عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية².

المطلب الثاني :

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه

ونتناول في هذا المطلب العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي و المتمثلة في الحل (الفرع الأول) والعقوبات الماسة بنشاطه و المتمثلة في غلق المؤسسة و المنع من مزاوله النشاط (الفرع الثاني).

¹ - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 349 .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 306.

الفرع الأول:

العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي

تتمثل هذه العقوبات في عقوبة الحل والتي تعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، ويقصد بها: " إعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي، فيزول من إعداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة بممارسة نشاطها ويستنتج حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه، وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أموالهم¹"

ولقد تناولتها أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي نص عليها في قانون العقوبات الجديد في المادة 131-139 التي نصت على: " يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح في الحالات التي نص عليها القانون واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : الحل: إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ بغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية أو انحراف من غرضه إلى ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها عند وقوعها من الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تزيد عن 05 سنوات

كما تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة، واعتبرها كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة و جعلها جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر ق. ع، وعلى الرغم

¹ - جمال الحمودي، مرجع سابق، ص 338.

من أن هذه العقوبة (عقوبة الحل) من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مضمون وشروط وحالات تطبيق هذه العقوبة. على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بعقوبة الحل وهما :

- إذا كانت الأشخاص المعنوية قد أنشأت لغاية ارتكاب الجرائم أو حولت هدفها من أجل ذلك .

- إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعية يعاقب عليها القانون بأكثر من 05 سنوات سجن¹ .

فيما استبعد المشرع الجزائري عقوبة الحل في نص المادة 18 مكرر¹ المتعلقة بالمخالفات، وكذلك نص المادة 394 مكرر⁴ المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات . بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة، منها المادة 25 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. فبالنسبة لجرائم المخدرات، فما عدا جنحة حيازة أو

¹ - محمود داود يعقوب، مرجع سابق، ص 338

الاستهلاك منها، أن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (05) سنوات¹.

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

تعد العقوبات الماسة بالنشاط من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وضمان تنفيذها وهي على نوعين: عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها (أولا) وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني (ثانيا).

أولا - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق² وقد تناولته أيضا أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، منها المشرع الفرنسي الذي أوردها في المادة 131-39 ق.ع. ف بأن أجاز توقيعها إلى جانب عقوبة الغرامة في الحالات التي يقرها القانون في مواجهة الشخص المعنوي، متى كانت الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة، فيما نصت الفقرة 04 من المادة السابقة على ما يلي: " الغلق النهائي أو لمدة خمس (05) سنوات

¹ - المادة 25 من القانون رقم 18/04، مرجع سابق.

² - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق، ص 355.

على الأكثر للمؤسسات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استعملت في ارتكاب الوقائع الإجرامية .

ويتبين من هذا النص أن عقوبة الغلق في القانون الفرنسي لا توقع على الشخص المعنوي إلا في الجنايات و الجنح عندما ينص القانون صراحة على ذلك، و تنصب إما على المؤسسة أو على فرع واحد أو أكثر من فروعها التي استعملت في ارتكاب الجريمة و ذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر .

وعلى غرار المشرع الفرنسي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج واعتبرها كأحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجنايات أو الجنح، إلا أن عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها تعتبر من العقوبات المؤقتة حيث حدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز 05 سنوات، أما في مادة المخالفات فقد استبعدتها المشرع الجزائري كلية وذلك حسب المادة 18 مكرر 1. بالإضافة إلى النص على هذه العقوبة في بعض القوانين الخاصة نذكر منها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث تطبق عقوبة الغلق كعقوبة تكميلية وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 51 مكرر و المادة 18 مكرر من ق.ع.ج .

ثانيا- المنع من مزاوله النشاط: يعد حضر ممارسة المهنة من العقوبات الماسة بالنشاط ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاوله مهنته أو حرفته أو نشاطه

التجاري أو الصناعي متى كان سلوكه مخالف للقانون¹ . و نظرا لما ينطوي عليه هذا الجزاء من الإيلام المطلوب في العقوبة، فقد أخذت به أغلب التشريعات المقارنة التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن بينها التشريع الفرنسي الذي تناولها في نص المادة 39/131 من ق. ع. ف، وتخص فقط الجرح و الجنايات ذات الطبيعة الخطيرة التي يخول القانون صراحة تطبيقها، وهي أيضا إما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر، وتخص إما نشاطا واحدا فقط من أنشطة الشركة، أو عدة أنشطة من أنشطتها .

إن عقوبة المنع من مزاولة النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية و ليست عينية و يترتب على ذلك أنه يجوز لمسيرى الشركة أو أعضاءها أن يؤسسوا شركة أخرى طالما أن (2) الحظر لا يخصهم . على غرار هذه التشريعات، فقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، واعتبرها من العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عند ارتكابه للجنايات ما أن تكون مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو الجرح وتكون هذه العقوبة إما نهائية وإما أن تمس نشاط واحد أو عدة نشاطات، بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما سنوات، فيما استبعدتها كلية في مادة المخالفات على نحو ما نصت عليه م 18 مكرر 1.

¹ - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 401.

خاتمة



الخاتمة:

على ضوء الدراسة المقدمة، يتبين لنا أن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، خاصة مع تزايد عدد هؤلاء الأشخاص وتطورها، وأصبحت تقوم بدور كبير في الحياة الاقتصادية، كما أن لها من الإمكانيات والقدرات ما يفوق إمكانيات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وقد استخلصنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن المسؤولية الجزائية للشخص إنما أصبحت المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية تمثل حقيقة تشريعية، حتى الجزائية لهؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب التشريعات الحديثة، منها التشريع الفرنسي، فبعد أن قاوم الاعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أقر في المادة 121 / 2 / مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد سبقه في ذلك التشريع الانجليزي الذي كان من التشريعات السبابة إلى الإقرار بهذا المبدأ، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر. وقد نهج نهجها التشريع الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004 .

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من ق. ع. ج قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص فقط، مع استثناء الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على عكس المشرع

الفرنسي مما سيؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص المعنوية من العقاب، كما أن تقرير هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية . أما بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري اشترط لقيامها أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي، أي فيما عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تنتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذا ما ارتكبت من قبل أحد مستخدمي هذا الأخير، ومنه نرى أن المشرع الجزائري ضيق من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية، مما يؤدي إلى تعذر معاقبة خاتمة فروع أو وحدات وأنشطة في أماكن بعض الأشخاص كالشركات الكبرى التي تكون لديها عد متباعدة.

كما أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين هذا الأخير والشخص الطبيعي . أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، فالمشرع بالرغم من أنه تضمن العقوبة المقررة للجريمة ذات و صف مخالفة بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه لا يسأل جزائياً عن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مع العلم أن هناك الكثير من المخالفات التي يتسبب في وقوعها الشخص المعنوي. كما أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة للجنايات والجنح، وهو ما يخالف مبدأ تفريد العقوبة . كما أن المشرع لم يتطرق

إلى تحديد حالات جواز توقيع عقوبة الحل رغم أنها من أشد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، لأنها تؤدي إلى إعدامه من الوجود، كذلك لم يضع نصوصا تحدد إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية . بالنسبة لإجراءات متابعة الشخص المعنوي، فإن موضعه هو الأخطر، إلا أن المشرع أضاف فصل مكرر بعنوان " التحقيقات الابتدائية " مع العلم أن أغلب الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي لا تمر بمرحلة التحقيق، فالتحقيق وجوبي فقط في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح والمخالفات فيكون اختياريا . كما أن المشرع الجزائري لم يبين ما هي الضبطية القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي . وبالنسبة لصحيفة السوابق العدلية، فإن المشرع الجزائري نص عليها إلا أنها تبقى نصوص ناقصة، ولا يمكن الاستناد إليها لتنظيم صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالأشخاص المعنوية . أما بخصوص مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري يسوده فراغ قانوني بشأنه إذ لم ينص على هذه المسألة، فإننا يمكن أن نفهم أن المشرع استبعد رد الاعتبار للشخص المعنوي، أو أنه تطبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي، أو رد الاعتبار للشخص الطبيعي يعني بالضرورة رده للشخص المعنوي، ويبقى الغموض سيد الموقف في هذه المسألة . من خلال كل هذه النتائج التي توصلنا إليها، نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وكذلك للحد أو التصدي لخطورة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، وهي كالتالي

1- على المشرع إزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أي عدم الاكتفاء بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، فهناك من الأشخاص المعنوية العامة من يمكن مساءلتهم، خاصة وأنها أصبحت تمارس نشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة².


2- أيضا أن يوسع المشرع الجزائري من فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه، ليشمل كل مستخدم الشخص المعنوي، أو من الأفضل أن يقتدى بما اقتدى به المشرع الفرنسي، خاصة أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي، فيكتفي فقط باستعمال عبارة " الممثل " دون إضافة عبارة " الشرعي " وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التوسع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

3- كما نقترح أيضا أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة، بحيث لا يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي. كما يقوم بتحديد مقدار أكبر للغرامة التي توقع على الشخص المعنوي في مادة الجنايات غير المقدار المحدد لها في مادة الجرح، مع إضافة الجزاءات بما يتلاءم مع طبيعة تحديد حالات جواز توقيع عقوبة الحل، كذلك تطوير و الشخص المعنوي .

4- كما نأمل من المشرع الجزائري إزالة الغموض بشأن مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي ويقوم بوضع نصوص خاصة وصريحة تنظم هذه المسألة، وكذلك سد جميع

النقائص الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد الضبطية القضائية المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وكذلك النص على أحكام خاصة بصحيفة السوابق العدلية لتفادي النقائص الموجودة في بعض النصوص التي تنظم هذه المسألة

قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1989
- 2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- 3- مبروك بوخزينة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مكتبة، الوفاء القانونية ، مصر ، 2010.
- 4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
- 5- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 6- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، دون سنة نشر.
- 7- عمار عوابدي القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
- 8- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، جسور النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 .

9 - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،
2007 .

10-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام
القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2013.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

1-لقبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي
وزو، 2007 .

2-عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة ماجستير، جامعة
البليدة ، 2001، 2002 .

3-مذكرة تكميلي لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن
مهدي ، ام البواقي ،2015/2016.

ثالثا : القوانين والنصوص

1-القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13-05-2007 ، المعدل والمتمم للقانون 75-58-
المتضمن القانون المدني الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 31، الصادرة بتاريخ 13-
05-2007 .

2-الأمر رقم 05-07 في 13 ماي 2007 ، القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية
عدد 31، في 13 ماي 2007 .

قائمة المصادر والمراجع

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد

الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة

الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

فهرس المحتويات



فهرس الموضوعات:

الصفحة	الفهرس
	شكر وعران
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: اسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي
7	المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي
8	الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي
10	الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشخص المعنوي
13	الفرع الأول: موقف النظريات الفقهية من فكرة الشخص المعنوي
15	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخص المعنوي
17	المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية
18	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
18	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
20	الفرع الثاني: أسس المسؤولية الجزائية
21	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية
21	الفرع الأول: التمييز
21	الفرع الثاني: حرية الاختيار
الفصل الثاني الاحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
24	تمهيد:

25	المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية
25	المطلب الأول: الاختصاص القضائي
26	الفرع الأول: تحديد الاختصاص المحلي
27	الفرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي
28	المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي والقيود الواردة على النيابة العامة في تحريكها
29	الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي
31	الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي
34	المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي
34	المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي
35	الفرع الأول: الغرامة
38	الفرع الثاني: المصادرة
39	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي وبنشاطه
40	الفرع الأول: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي
42	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي
47	الخاتمة
53	قائمة المصادر والمراجع
57	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ آيَاتِهِ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ
وَالَّذِي يُخْرِجُ النَّوْمَ